

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي A وهو ابن خمس سنين .
وأفادت هذه الرواية أيضا أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي A
ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع و تسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة لكن
قد قال الواقدي إنه مات وهو ابن ثلاث ولعل لذا قيل إن حفظه لذلك وهو ابن أربع من الأعوام
حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس كما أن
بعد قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض أو غيره في وقوع في بعض الروايات وإلا فقد
قال شيخنا إنه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام والأول أولى
بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره
غيره .

وقد حكى السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين بحديث محمود لكن بالنسبة لأبن
العربي خاصة أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعا وقيده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق
الحاكم عن القطيعي قال سمعت عبد الله بن أحمد يقول سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال إن
كان ابن عربي فابن سبع وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم وقيده بالسبع مطلقا بعضهم .
ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة لولد وقيل له إنه
ابن ست سنين فقال لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين وإذا كان هذا في الإجازة ففي
السماع أولى فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سامعا وبالجملة فليس
فيه أي في تعيين وقته سنة بعينها متبعة إذ لزم من تمييز محمود أن تمييز كل أحد كذلك بل
قد ينقص وقد يزيد وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك كما أنه لا يلزم
من عقل المجة أن يعقل غيرها ما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس
وهو فهمه الخطابا